

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم والفروع وقال قاله الاصحاب .

وقيل يحنث بالشروع الصحيح ان قلنا يحنث بفعل بعض المحلوف \$ فائدتان .

احدهما لو حلف لا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع .

الثانية لو حلف لا يحج حنث باحرامه على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يحنث الا بفراغه من اركانه .

قوله وان حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة .

يعني بسجديها هذا احد الوجوه .

اختاره ابو الخطاب .

قال بن منجا في شرحه هذا اصح .

وقال القاضي ان حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لا

يصلي حنث بالتكبير .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المستوعب والرعايتين والفروع والنظم .

وقيل يحنث ان قلنا حنث بفعل بعض المحلوف .

وهو احتمال للمصنف .

وقيل لا يحنث حتى تفرغ الصلاة كقوله صلاة او صوما وكحلفه ليفعلنه اختاره في المحرر .

وقيل يحنث بصلاة ركعتين .

وهو رواية في الشرح لانه اقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية